الشعث بخلاف ما تقدم فإن التقدم في الكراهة المأمور بها إذا فرغ من
غسله فليلبس ثوبي إحرامه إن شاء وإذا قال ابن الجلاب ولا يشد فوق سرته
قطنة ولا خيطا ولا يستثفر بمئزر وقد اختلف قوله في ذلك عند الأقدمين والمتأخرين
والعمل فيه على الكراهة وأجازه آخرون في المدونة وجائز أن يتوقى بثوبه ما
يعقده لئلا يحل عقده على نفسه أو خلل قميصه أو لبس قميصه فإن تطاول به
حتى أتبع أفتدى وإن نزعه مكانه أو حل الثوب الذي عقده فلا شيء
عليه قال النواوي رحمه الله وقد روى الشافعي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنه
عن ابن عمر رضي الله عنه قال وأما الإزار فله أن يعقده ويشد عليه خيطا ويجعل
له مثل الهميان ويدخل فيها النفقة وله أن يغرز طرفي رداءه في إزاره بخلاف
الرداء فإنه لا يجوز عقده ولا أن يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر قال
رحمه الله جاء فيهم هذا فإنه مما يتساهل فيه عوام الحجاج قال بعض العلماء ويجب
أن يكون التوبين أبيضين نضيفين للأول قوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فهي خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم خرجه أبو داود والثاني قوله عليه
الصلاة والسلام إن الله جميل يحب الجمال خرجه مسلم وقد زار رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه ذكره أبو داود
ثم ليركع ركعتين ويجوز له أن يحرم عقب مكتوبة أو نافلة لكن الأفضل
أن يحرم عقب نافلة قاله مالك في كتاب الحج من المدونة فإن كان في وقت يمنع فيه
التنفل فلم أر الوقت الذي يجوز فيه إلا أن تمنعه ضرورة فرعان
الأول قال مالك وليس من تركه الغسل عمدا أو نسيانا مثل من نسي وقد أساء
أن يفعل ذلك الثاني قال ابن الجلاب لو أحرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه
وقد أساء أن يفعل ذلك لا يضاهي الترك وإن لم يترتب عليه عقاب
فقد حرم نفسه ما فوق اتباع السنة من خير بل الثواب وجائز أن يحرم من
سائر الألوان ما عدا المعصفر والمزعفر مسلة ومن ساوية وهو
محرم فإنه يستحب له تقليدها وإشعارها والتقليد أن يجعل من عنقها
حبلا ويجعل فيه نعلين فإن اقتصر على نعل واحدة أجزأ والأول أفضل والإشعار
أن يسمي الله تعالى ثم يشق في سنامها لا يسرف فإن ناحية الرقبة التي
الموخر حتى يخرج شيء من دمها وتقلد البقر وتشعر إذا كانت لها السنة

فإن لم تكن لها السنة قلدت ولا تشعر ولا تقلد الغنم ولا تشعر ويستحب
أن يحل البدن تصدقا بلحمها وجلودها وخطمها وموقف الهدي من الحج عرفة ومنحره منى
ولا يجوز بمنى إلا ما وقف به بعرفة وما فاته الوقوف بعرفة يحرمه بعمرة يفسخ
حجه إلى عمرة فإن نحره بمكة من أيام منى أجزأه نحره
الأول حكم الهدي والنسك في السن والعيب حكم الضحايا غير أنه لا يشترط
في الهدي ما يشترط في الضحايا من أن يكون ذبحه بعد ذبح الإمام الثاني
اختلف في المحرم إذا كان معه هدي يأتي شيء يبدأ بالصلاة أو بالتقليد
والإشعار فقال مالك رحمه الله في المدونة يقلد ويشعر ثم يدخل المسجد ويصلي
وقال في المبسوط يركع ثم يقلد ويشعر قال اللخمي وهو أحسن لحديث ابن
عباس رضي الله عنه والإحرام على ثلاثة أوجه إفراد وتمتع وقران فالإفراد
أفضلها عند مالك رضي الله عنه وهو الإحرام بالحج وحده وأركانه
أربعة الإحرام والوقوف وهو الإفاضة والسعي وإذا أبان الماء حبشون من
جبرة العقبة فمن أخل بشيء منها لم يتم له حج ويرجع إليه إن كان بمكة تداركه
وإن لم يمكنه فقد بطل حجه ولا ينوب عن شيء منها دم ولا غيره وسائر بقية
العمرة والقران والتمتع فيما بعد إن شاء الله تعالى فإذا فرغ من ركعتيه أحرم عقبها
وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من الباس له
وإحرام المرأة في وجهها وكفيها ولو سترت وجهها بثوب مسدل
من فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها جاز وما يجتنبه المحرم
وما تكون فيه الفدية وما لا تكون وغير ذلك إذا شاء الله تعالى بعد كمال المناسك
وصفة الإحرام أن ينوي الحج مفردا مقتصرا على النية دون النطق على ما اختاره
كثيرون وفي المدونة ولا يسمي حجة ولا عمرة وهذا أحب إلى مالك من تسمية
ذلك لكن رأيت القاضي أبا الوليد بن رشد جعل التلفظ بالنية من صفات الكمال
في كتب الصلاة من مقدماته وكذلك ذكر الشيخ محيي الدين النواوي عن مذهبه
فقال ما نصه والواجب أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به ولا
يجب التلفظ باللسان لكن الأفضل أن يتلفظ بلسانه ويلبي لأن بعض
العلماء قال لا يصح الإحرام حتى يلبي وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي
رحمه الله قال رحمه الله والأحوط إذا أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو

Copyright © King Saud University